

إن رئيس مجلس جهة سوس ماسة:

- طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377، الموافق ل 24 فبراير 1958، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه:
- بناء على المرسوم 621.11.2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية:
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 7 غشت 2002، بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية:
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 الموافق ل 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه:
- بناء على الأنظمة المشتركة بين الوزارات :
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433، الموافق ل 30 أبريل 2012، المتعلق بكيفية تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية:
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 الموافق ل 05 مايو 2016 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية:

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم جهة سوس ماسة يوم الأحد 09 ديسمبر 2018 بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسهيل بأكادير، مبارأة لتوظيف مهندس دولة من الدرجة الأولى، تخصص إعلاميات ويشارك فيها المرشحون الحاصلون على دبلوم مهندس دولة مسلم من طرف مدارس الهندسة.

المادة الثانية: تفتح هذه المبارأة في وجه المرشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند الفاتح من يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01)، تخصص إعلاميات.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح في وجه أصحاب الدبلومات والشهادات المطلوبة للترشح في منصب مهندس دولة من الدرجة الأولى، تخصص إعلاميات ويكون الملف من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح لاجتياز مبارأة التوظيف يبين فيه الإسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
2. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة، طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
3. نسخة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية؛
4. ظرفان يحملان الطابع البريدي وعنوان المترشح؛
5. ترخيص كتابي لاجتياز المبارأة من طرف الإدارة المشغولة بالنسبة للمترشحين الموظفين؛
6. سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة؛

المادة الرابعة: يوضع ملف الترشيح داخل ظرف إرسال يحمل عبارة "مبارأة التوظيف رقم 3/2018" ويرسل بواسطة البريد المضمون إلى عنوان الجهة، أو يودع مباشرة بمكتب الضبط، بمقر مجلس جهة سوس ماسة، الكائن بشارع الجنرال الكتاني أكادير، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم الجمعة 16 نونبر 2018 إلى غاية يوم الجمعة 30 نونبر 2018، قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، وستتم استبعاد أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق أو وضع خارج الأجل.

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة، وتاريخ ومكان إجرائها وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.pncl.gov.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات المحلية www.emploi-public.ma

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للجهة وعلى بوابة العمومية للتوظيف: www.emploi-pncl.gov.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات المحلية public.ma

المادة السادسة: تشتمل مبارأة التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً تحدد مدتها ومعاملاتها حسب الجدول أسفله:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار
2	(2) ساعتان	الاختبار الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	الاختبار الكتابي
3	(3) ثلاثة ساعات	الاختبار الثاني: موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعاً أو عدة موضوعات اختيارية	
3	(30) ثلاثون دقيقة لكل مترشح	يتحمّل موضوعاً وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المترتبة بالدرجة المبارى بشأنها	الاختبار الشفوي والتطبيقي

الجدول الملحق بالقرار

الشروط	عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الدرجات
دبلوم مهندس دولة مسلم من طرف مدارس الهندسة، مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (02) في القطاع العام أو الخاص.	1	الإعلاميات	مهندس دولة من الدرجة الأولى

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا التخصصات المطلوبة وفق الجدول المرفق بهذا القرار، وبخصوص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 ديسمبر 1997.

رئيس مجلس جهة سوس ماسة
امضاء: ابراهيم حافيدى